

IMPACT OF CONFLICT OF PREPONDERANT RULES BETWEEN EXEGETES: IMAM AL-TABARI AND IMAM AL-NASAFI AS AN EXAMPLE

أثر تنازع قواعد الترجيح بين المفسرين: الإمام الطبري والإمام النسفي أمودجا

Muhammad Habib Abubakarⁱ, Mohamed Fathy Mohamed Abdelgelilⁱⁱ & Najmiah Omarⁱⁱⁱ

ⁱ Ph.D Student, Department of Al-Quran and As-Sunnah, Faculty of Islamic Contemporary Studies, Sultan Zainal Abidin University (UniSZA). habibarrasul@yahoo.com.

ⁱⁱ (Corresponding author). Senior Lecturer, Department of Al-Quran and As-Sunnah, Faculty of Islamic Contemporary Studies, Sultan Zainal Abidin University (UniSZA). mfathy@unisza.edu.my.

ⁱⁱⁱ Senior Lecturer, Department of Al-Quran and As-Sunnah, Faculty of Islamic Contemporary Studies, Sultan Zainal Abidin University (UniSZA). najmiah@unisza.edu.my.

Abstract	<p><i>Tafsir of the Book of God depends on sources arranged by scholars in their works. Tafsir Qur'an by the Qur'an is at the forefront and then followed by tafsir by the Sunnah. In the view of the fact that tafsir is not limited to these two main sources, but was expanded to include personal opinion; that has resulted in the multiplicity and diversity of views towards one word or verse, which made the exegetes resort to weighting when the combination was not possible. The observer may find a difference in what has been held as the preponderant view form one interpreter to another, and herein lies the research problem, which aims to shed light on the rules upon which the commentators rely in weighting, and the impact of the conflict of the rules on one example, by presenting examples in the commentaries of Imam Abu Ja'afar al-Tabari and Imam Abu Hafs al-Nasafi. The research employed comparative descriptive method in weighting the most correct views of Imam Abu Ja'afar al-Tabari and Imam Abu Hafs al-Nasafi by studying the rules and evidences they have benefited from in giving preponderance to views. The study concluded that the conflict of preponderant rules of a single example has an impact on the disagreement of interpreters in selecting the preponderant view, which lead the interpreter to consider what he most likely thought. It also resulted that if what each of them suggested is presumable in the verse, and they were just as strong in reasoning, then the most appropriate is to carry the verse on the both sayings, otherwise it is more likely based on the strongest evidence.</i></p> <p>Keywords: <i>Impact, Conflict, Preponderant, Rules, Tafsir.</i></p>
-----------------	---

ملخص البحث	<p>يعتمد تفسير كتاب الله على مصادر رتبها العلماء في مصنفاتهم، ويحتل تفسير القرآن بالقرآن مكان الصدارة، ثم بالسنة. ولما كان التفسير لم يقتصر على هذين الأصلين بل توسع ليشمل الفهم الخاص؛ نتج عن ذلك تعدد الأقوال واختلافها نحو الكلمة الواحدة أو الآية الواحدة، مما أجبأ المصنفون إلى الترجيح عند تعذر الجمع. والناظر قد يجد اختلافًا بين ما رجحه مفسر ومفسر آخر، وهنا تكمن مشكلة البحث، والذي يروم</p>
-------------------	--

تسليط الضوء على القواعد التي يعتمد عليها المفسرون في الترجيح وأثر تنازع القواعد المثال الواحد، من خلال عرض نماذج من تفسير الإمام أبي جعفر الطبري و الإمام أبي حفص النسفي. وقد استخدم البحث المنهج الوصفي المقارن في الموازنة بين مرجحات الإمام أبي جعفر الطبري والإمام أبي حفص النسفي عن طريق دراسة ما استفادوا به من أدلة وقواعد في ترجيح الأقوال. وقد خلصت الدراسة إلى أن تنازع قواعد الترجيح المثال الواحد له أثر في تباين أقوال المفسرين في ترجيح أحد الأقوال، مما يدفع بالمفسر إلى اعتبار وترجيح ما قوي فيه الظن. ونتج كذلك أنه إن كان ما رجحه كل منهما محتمل في الآية، ومتساويا في القوة من حيث الاستدلال، فالأولى حمل الآية على كلا القولين، وإلا فيصير إلى الترجيح بناء على الأدلة الأقوى.

الكلمات المفتاحية: الأثر، التنازع، الترجيح، القواعد، التفسير.

مقدمة

من المسلم به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفسر القرآن كله، بل فسر ما تعذر على الصحابة فهمه وخفي معناه؛ وذلك لأنهم عرب بالسليقة والقرآن نزل بلسانهم. ومع توسع الإسلام وانتشاره خارج شبه الجزيرة واختلاط العرب بالعجم؛ استدعت الحاجة تفسير القرآن كله، فتولى الصحابة تلك المهمة كونهم عاصروا الوحي وشاهدوا التنزيل، وفهموا المقاصد، وهم أرباب اللغة الفصحاء، أمثال عبد الله بن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، وتلمذ على أيديهم جماعة من كبار التابعين كسعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ) ومجاهد بن جبر (ت: ١٠٤هـ)، وعكرمة مولى ابن عباس (ت: ١٠٥هـ). ثم جاء عصر التدوين فكان من أوائل من ألف في التفسير عبد الملك بن جريج (ت: ١٤٩هـ)، ويحيى بن سلام التميمي (ت: ٢٠٠هـ)، وتلاههم الإمام محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).

ولما كان التفسير قد اختلط فيه بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف، والمقبول والمردود، وضع العلماء قواعد وضوابط للموازنة بين الأقوال، ومعرفة الحق والباطل والراجح والمرجوح. وهنا تظهر أهمية البحث الذي يلقي الضوء على مفهوم الترجيح، مجاله وقواعده، والقول المقدم عند تعاضد هذه القواعد أو تنازعها في مثال واحد، باتخاذ تفسير "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، وتفسير "التيسير في التفسير" للإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ) نموذجا للدراسة.

الدراسات السابقة

وقف الباحثون على عديد من الدراسات والبحوث العلمية ذات صلة بموضوع الدراسة، ساعدت على بناء الخلفية لهذه الدراسة وإثرائها، فمنها:

١. النعيم، عبير بنت عبد الله. ٢٠١٥. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير: دراسة تأصيلية تطبيقية. الرياض: دار التدمرية. وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة الملك سعود. وقد تعرضت الباحثة لاختلاف المفسرين في القول الراجح مناقشة له، كاختلافهم في الذبيح وفي أصحاب الأيكة، ورجحت بناء على القاعدة الترجيحية. وأوصى بدراسة مقارنة بين قواعد الترجيح في التفسير من حيث القوة والأولى في تقديم العمل بهما لا سيما عند ما تتنازع أكثر من قاعدة حول تفسير الآية، فيحتاج إلى معرفة درجة قوة كل منهما، وأيهما أقوى حتى تقدم في اعتماد الترجيح.

٢. الرومي، عبد الله بن عبد الرحمن. ٢٠١٠. دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي: دراسة نظرية تطبيقية. الرياض: دار التدمرية. وهذه الدراسة أصلها رسالة دكتوراه بجامعة الملك سعود. وتعرض الباحث فيها لموضوع منازعة المثال الواحد قواعد الترجيح، وبين أن الإمام الرازي لم يكن غافلاً عن تعاضد المثال الواحد مجموعة من القواعد، فقد استخدم التعاضد للدلالة على أصح الأقوال. وإذا زاحمت قاعدة قاعدة أخرى أقوى منها، كان منهج الرازي أنه يقوم على الكشف عن الراجح في النص من الأقوال المتعدد. وأوصى الباحث بإجراء دراسة موازنة لقواعد الترجيح بين المفسرين لبيان الأكثر استعمالاً لها وعناية.

٣. الحربي، حسين بن علي بن حسين. ١٩٩٦. قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية. الرياض: دار القاسم. وأصل الكتاب رسالة ماجستير بجامعة محمد بن سعود الإسلامية. ناقش الباحث فيها موضوع تنازع القواعد المثال الواحد باختصار، وذكر بعض النماذج لهذه الصورة.

٤. الطيار، مساعد بن سليمان. ١٩٩٣. فصول في التفسير. الرياض: دار النشر الدولي. أشار المؤلف أثناء حديثه عن قواعد الترجيح أن المثال الواحد قد تنازعه قاعدتان، ويصلح أن يكون مثالا لهما. وقد يترجح قول بإعمال قاعدة، ويترجح آخر بإعمال قاعدة أخرى.

فالموضوع إذاً، غالباً تجده في فصل في ثنايا كتاب، إلا أن الباحثين وفقاً على كتاب بعنوان «تنازع قواعد الترجيح» لعبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ولكن لم يتسنى لهما الاطلاع عليه. وعليه فقد تركت هذه الدراسات مجالاً واسعاً لمن أراد دراسة الأقوال الراجحة من خلال القواعد الترجيحية مع المقارنة بين كتب التفاسير في توظيف هذه القواعد بصورة تطبيقية. فالموضوع ما زال بحاجة إلى البحث الدقيق لندرة الدراسات السابقة فيه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

القواعد لغة

القواعد في اللغة جمع قاعدة، والقاعد أصلُ الأسس. والقواعدُ الإساسُ وقواعدُ البيتِ إيساسه، وقال الزجاج: {القواعد: أساطينُ البناءِ التي تَعْمِدُه} (ابن منظور، د.ت). وعليه، فكلمة القواعد في اللغة تفيد الأساس والأصول الذي يبنى عليه الشيء ويعتمد عليه، سواء كان ذلك الشيء حسياً أو معنوياً. فالحسي كقولك: {قواعد البيت}، والمعنوي كقولك: {قواعد التفسير}.

القواعد في الاصطلاح

تطلق كلمة القواعد في الاصطلاح ويراد بها أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها (الفتوحي، ١٩٩٣). ويلاحظ أنه عبر بـ "أمر كلي" مع أن القاعدة لا تخلو من استثناءات؛ وذلك لأن العبرة بالأغلب، ولذا قال "على جزئيات كثيرة" لوجود الجزئيات المستثناة. وحسب تعريف الزرقا، {القاعدة حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته} (الزرقا، ١٩٩٨). والتعبير هنا بالأغلب مفاده أن الحكم لا ينطبق على جميع الجزئيات لوجود المسائل الشاذة.

وهذان التعريفان وإن اختلفا من حيث التعبير فهما متفقان في المقصد. ولعل التعريف الثاني أقرب إلى الناحية الواقعية في الصورة المختلف عليها (الحري، ١٩٩٦).

الترجيح لغة

الترجيح لغة مصدر (رجح) والراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رزانة وزيادة. يقال: {رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرُّجْحان} (ابن فارس، ١٩٧٩)، وقال الخليل: رَجَحْتُ بيدي شيئاً: وزنته ونظرت ما ثقله. وأرجحتُ الميزان: أثقلته حتى مال. ورجح الشيء رجحاناً ورجوحاً (الفراهيدي، د.ت). فكلمة الترجيح في اللغة تدول حول الثقل والميل والرزانة والزيادة.

الترجيح في الاصطلاح

الترجيح في الاصطلاح هو تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين (المناعي، ١٩٩٠).

وعند الأصوليين: عرفه الزركشي بتقوية إحدى الإماراتين على الأخرى بما ليس ظاهراً (الزركشي، ١٩٩٢). وقيل: تقوية أحد الدليلين المتعارضين (الشنقيطي، ١٤٢٦هـ).

وفي مجال التفسير يمكن تعريفه بتقوية أحد الأقوال في تفسير الآية للدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف وردّ ما سواه (الحري، ١٩٩٦). وكلمة "الدليل" هنا تشمل جميع الأدلة التي تصلح أن تكون قرينة

لترجيح قول على قول، سواء كانت من دلالة الألفاظ نفسها أو سياقها، أو من خارج اللفظ المذكور كموافقة أصول الشرع، أو ورود حديث صحيح، أو مقتضى اللغة (محمد، ٢٠١٩). ويراد "بالقاعدة" القواعد الترجيحية عند تعدد الأقوال أو تعارضها ولم يمكن الجمع.

وعرف أيضا: اختيار المفسر أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة والدليل والقرينة المرجحة (محمد، ٢٠١٩). ويلاحظ أن التعبير "بالدليلين" يدل على أن الترجيح يكون بين الأدلة. ومفاد ما سبق أن الترجيح في علم التفسير يراد به اختيار المفسر أحد الأقوال الواردة في تفسير الآية وتقديمه على ما سواه بناء على دليل ثابت أو قاعدة معتمدة أو قرينة مرجحة بإحدى الصيغ الدالة على التفاضل أو أي عبارة تفيد ذلك.

التعريف بالمركب الإضافي "قواعد الترجيح"

من خلال ما سبق، يمكن تعريف قواعد الترجيح عند المفسرين بأنها "ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله" (الحري، ١٩٩٦). فقواعد الترجيح تعين المفسر على الموازنة بين الأقوال المتعارضة والأخذ بالأولى ورد ما سواه.

المبحث الثاني: مجال الترجيح، صيغه وقواعده في كتب التفسير

مجال الترجيح

يلجأ المفسرون إلى الترجيح بين الأقوال إذا تعارضت مع بعضها بحيث لا يمكن حمل الآية عليها جميعا، فعندئذ يذكر المفسر القول الراجح بناء على الأدلة الأقوى، ويدخل الترجيح كذلك في الأقوال المتعارضة لصريح القرآن أو السنة أو إجماع الأمة (الشاطي، ١٩٩٧).

ومن مجال الترجيح كذلك أن تكون الأقوال المختلفة في معنى الآية محتملة وليس بينها تعارض غير أن بعضها تتفاوت عن بعض الآخر من حيث قوة الأدلة، بحيث أن أحد الأقوال موافقا للدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو أقوال السلف أو قرائن سياقية أو سبب آخر يقتضي رجحانه (الأمدي، ٢٠٠٣). أما إن كانت جميع الأقوال متساوية في الآية، ولا يترجح أحدها على الآخر بدليل، كون نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل فلا يدخلها ترجيح لكون الأقوال كلها صحيحة، فجاز حمل اللفظ عليها جميعا (الماوردي، د.ت).

والخلاصة أن الترجيح يكون في الآتي:

- إذا ظهر التعارض بين الأقوال مع بعضها في معنى الآية، بحيث تعذر الجمع بينها.
- إذا كانت الأقوال المختلفة في معنى الآية محتملة، وليس بينها تعارض غير أن بعضها أولى من بعض، فيقدم الراجح من الأدلة على المرجوح.

- الترجيح في الأقوال يكون بناء على قاعدة ثابتة أو دليل معتبر.
- يكون الترجيح بين الدليلين الظنيين، فلا يدخل الترجيح في القطعيات لأنه لا تعارض بينها.

صيغ الترجيح

يقصد بصيغ الترجيح الألفاظ والعبارات التي يستخدمها المفسر للدلالة على رجحان قول على قول في تفسير لفظ أو آية. وكان من دأب المفسرين إذا ورد في تفسير آية أكثر من قول، ولم يكن فيه ضعف أو تعارض يوردونه دون ترجيح أو اختيار لصحة حمل اللفظ عليها جميعا. ومنها ما يكون الاختلاف فيه من قبيل اختلاف تنوع؛ فيعبر كل مفسر عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى كما أشار بذلك ابن تيمية في مقدمته (ابن تيمية، ١٩٨٠).

أما إذا تعددت الأقوال وتبين أن فيها ضعف أو تعارض، أو خالفت صحيح المنقول أو صريح المعقول فإنهم يشيرون إلى الراجح بعدة صيغ، من ذلك قولهم: والراجح، والصحيح، والأصح، والصواب، والأشهر، والأقرب، والتحقيق، والأشبه، والأظهر، والمتعين.

وهناك عبارات أخرى تفيد ترجيح المفسر أو اختياره لقول من الأقوال، مثل: وهو قول الأكثر، وعليه أكثر السلف، والآثار على القول الأول، وكثير من المفسرين.

ويؤكد ذلك تقسيم الحربي (١٩٩٦) لصيغ الترجيح عند الإمام الطبري إلى ألفاظ الترجيح وألفاظ التضعيف، ثم قسم ألفاظ الترجيح حسب القوة إلى ست، وهي:

أ. التصريح بتصحيح أو تصويب أحد الأقوال، أو بكونه أولى بالصواب، كقوله: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأولى الأقوال في ذلك بالصحة.

ب. وصف القول الراجح بكونه هو المحفوظ من قول أهل العلم، كقوله: وهذا هو المحفوظ من قول أهل العلم.

ج. وصف القول الراجح بكونه الأغلب في معنى اللفظ أو الظاهر أو المعروف من الخطاب، كقوله: وهذا هو الأغلب في معنى اللفظ، والأظهر في ظاهر الكلام.

د. التصريح باختيار أحد الأقوال، أو بكونه أحب الأقوال إليه، كقوله: والذي نقول به في ذلك، وهذا القول أحب إليه.

هـ. وصف القول بأنه أشبه بمعنى الآية. أو أشبه بمذاهب العربية، كقوله: وهذا أشبه بمعنى الآية.

و. وصف الأقوال بكونه له وجهها معروفا ومذهبا صحيحا، أو أنه غير بعيد من الصواب، وإن كان غيره من الأقوال أولى منه بتفسير الآية، كقوله: وهذا قول غير مدفوع بصحته، وهذا قول ومذهب من التأويل تحتمله الآية.

- وأما ألفاظ التضعيف التي استعملها الطبري فقد قسمها الحربي كذلك إلى ست، وهي:
- أ. التصريح برد الأقوال أو تضعيفه، كقوله: لا نعرف لصحته وجهها، وهذه دعوى باطلة لا دليل عليها.
 - ب. وصف القول بكونه مخالف لكتاب الله أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لإجماع الحجة أو للغة العرب، كقوله: وهذا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف.
 - ج. وصف القول بالشذوذ أو الرداءة أو البعد أو أنه تقول، كقوله: قول بعيد عن الصواب لشذوذه، بل ذلك خلف من التأويل.
 - د. وصف القول بأنه لا معنى له أو لا وجه له، كقوله: وهذا قول لا معنى له، وذلك ما لا وجه له يفهم في لغة أحد من العرب.
 - هـ. التصريح بعدم اختيار القول، أو بكون غيره أولى بالصواب منه، كقوله: وهذا قول وإن كان له وجه، فليس بالقول المختار.
 - و. تصدير القول بـ "زعم" الدالة على تضعيفه.

ويؤيد ذلك أيضا العبارات التي استخدمها الإمام أبو حفص النسفي للدلالة على الراجح من الأقوال، ويمكن حصرها في الآتي: والصحيح، والتأويل الصحيح، والجواب الصحيح، وهو الحاصل والصحيح، وهو المجمع على صحته، والذي يقرب منه في الثقة بصحته، والأصح، وأصح الأقاويل، والأظهر، وهو الأظهر والأشهر، وهو الأظهر والأوفق للنظم، وظاهر هذا، وأظهرها وأصحها، والأقرب إلى الصواب، وهذا أولى، والمختار، والأوجه، والأحق، وهو الأشهر، وقال الأكثر، وعليه الأكثر، وهو قول الأكثر، ومعناه عند الأكثر، وأكثر أهل العلم، وأكثرهم على هذا، وعليه أكثر السلف، وكثير من المفسرين، وهو قول عامة المفسرين، وعليه المفسرون، وقال عامة المفسرين وهو الصحيح، ولكن هذا خلاف ظاهر الكلام وخلاف الآثار، والآثار على القول الأول، لكن الروايات على ما قلنا، والمروي عن الصحابة ما ذكرنا، وقال عامة الصحابة وهو قول عامة العلماء، وهو حجة لنا، وثبت به قول...، وهذا قول متكلف، وهذا باطل، ودل هذا على بطلان (النسفي، ٢٠١٩).

نماذج من قواعد الترجيح وأقوال العلماء في اعتماد القاعدة

استخرج العلماء في ثنايا كتب الأصول والتفسير مجموعة من القواعد الترجيحية التي تعين المفسر على تمييز الأصح بين الأقوال المتعارضة. وقد حصر الحربي (١٩٩٦) أنواعها في الآتي:

- القواعد الترجيحية المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف
- القواعد الترجيحية المتعلقة بالسياق القرآني
- القواعد الترجيحية المتعلقة بالسنة النبوية

- القواعد الترجيحية المتعلقة بالآثار
- القواعد الترجيحية المتعلقة بالقرائن
- القواعد الترجيحية المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني
- القواعد الترجيحية المتعلقة بالإعراب

وبخصوص هذا البحث يسقتصر الحديث هنا عن القواعد الترجيحية الواردة في النماذج التطبيقية في المبحث التالي.

أ. إدخال الكلام في معاني ما قبله و ما بعده أولى من الخروج به عن ذلك

هذه القاعدة تفيد أنه إذا احتمل الكلام معنيين أو أكثر فالتفسير الذي يوافق لحاقها وسياقها هو المقدم إلا إن قام دليل على أن المراد غير ذلك، فعندئذ يصر إلى ذلك. لهذا قال عز ابن عبد السلام: {إذا احتمل الكلام معنيين وكان حملة على أحدهما أوضح وأشد موافقة لسباق كان الحمل عليه أولى} (ابن عبد السلام، د.ت). وقد استخدم المفسرون هذه القاعدة في الترجيح. قال الإمام الطبري بعدما ذكر اختلاف أهل التأويل فيمن عني وفيمن نزلت قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (القرآن. النساء: ٦٥)، وهذا القول = أعني قول من قال: عني به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (القرآن. النساء: ٦٠) = أولى بالصواب، لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض = ما تأت دلالة على انقطاعه = أولى" (الطبري، ٢٠٠١).

ب. توجيه معاني كلام الله تعالى إلى الأشهر الأعراف ما وجد إليه السبيل أولى من توجيهها إلى الأجهل الأندر

إذا احتمل اللفظ معنى مشهورا ومعروفا، والآخر معنى شاذا وضعيفا، فبموجب هذه القاعدة يحمل تفسير اللفظ على المشهور من كلام العرب والأكثر استعمالا. فالقرآن نزل بلغة عربية، وخاطب أمة عربية. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (القرآن. يوسف: ٢). قال عز بن عبد السلام: {فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف ولا على لفظ ركيك} (ابن عبد السلام، د.ت).

ج. إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير

إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى، فالتفسير الذي يكون معضدا برواية صحيحة وصریحة في سبب النزول يكون أولى وأرجح. وقد رجح المفسرون على أساس هذه القاعدة كثيرا من الأقوال حول الآيات التي اختلف حول معانيها، ومن ذلك عند تفسير ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (القرآن. النساء: ٢٤)، فالإمام الشنقيطي بعد ما ساق أقوال أهل التفسير في الآية، قال: {فظهر أن سياق الآية يدل على المعنى الذي اخترنا، كما دلت عليه الآيات الأخر التي ذكرنا، ويؤيده سبب النزول} (الشنقيطي، د.ت).

د. القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على غيره

أنزل الله القرآن فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فإذا اختلف العلماء في تفسير آية ودل موضع من القرآن على أحد هذه الأقوال حُمل اللفظ عليه. ففيما رواه البخاري، ورد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (القرآن. الأنعام: ٨٢) بأنه الشرك، كما في ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (القرآن. لقمان: ١٣). وذكر ابن الجزري مقررا مضمون هذه القاعدة أن من وجوه الترجيح تفسير بعض القرآن ببعض فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال (الجزري، ١٩٩٥).

هـ. إذا كان القول قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه

من القواعد المرجحة عند اختلاف الأقوال في تفسير آية، إذا كان أحد هذه الأقوال قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن ذلك يترجح على غيره. وقد أشار ابن الجزري إلى هذه القاعدة أثناء ذكره لوجوه الترجيح (الجزري، ٩٩٥). وقال الشنقيطي: {وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات، وكذلك كثرة الأدلة} (الشنقيطي، د.ت). وقد رجح المفسرون كثيرا من الأقوال على أساس هذه القاعدة.

و. لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيب لا دليل عليها من القرآن والسنة

هذه القاعدة من القواعد الترجيحية المهمة في علم التفسير، وعليها؛ فلا يصح حمل آية متعلقة بأمر مغيب على تفسير غير مستند إلى دليل من القرآن والسنة، وذلك كأحوال القبر واليوم الآخر وقصص الأنبياء وغيرها مما لا يمكن معرفتها إلا بخبر من القرآن أو من المعصوم. وقد نص الإمام الطبري على هذه القاعدة عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (القرآن: البقرة: ٣٠)، حيث قال: {قال المفسرون كيف علم الملائكة أن من أولاد آدم من يكون كذلك، ولم يكلموا بهذا الكلام}، وبعد أن ذكر القول الراجح عنده أتبعه بقوله: {وغير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله بما لا دلالة عليه من بعض الوجوه التي تقوم بها الحجة} (الطبري، ٢٠٠١).

ز. تفسير السلف وفهمهم للنصوص حجة يحتكم إليه

يقصد بالسلف الصالح هنا الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تتلمذ على أيديهم من أعيان التابعين ومن سار على نهجهم من أئمة الدين العدول. وقد شهد لهم القرآن بالفضل وأثنى عليهم. وهم خيرة القرون المفضلة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الشافعي في رسالته: هم فوقنا في كل علم و عقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هوى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا (ابن تيمية، ١٩٨٧). وقال الشاطبي في الموافقات بعد إيراده لأمثلة في التفسير الإشاري لعبد الله التستري: لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة و التابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، و لو كان عندهم معروفا لنقل لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق العلماء (الشاطبي، ١٩٩٧).

ونص ابن الجزري على هذه القاعدة عند ذكره لوجوه الترجيح حيث قال: {أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة كالحلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل} (الجزري، ١٩٩٥).

ومما يجدر الإشارة إليه أن جمهور العلماء قدّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً (الشاطبي، ١٩٩٧). وقيد البعض بأن كان فيما لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع، لوجود احتمال قوي أنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم. أما إن كان من قبيل الاجتهاد فهو حجة إن كان إجماعاً منهم، أما إن اختلفوا فيرجح بين أقوالهم بناء على ما ظهر من المرجّحات (الشنقيطي، ١٤٢٦). وإن عرف عن الصحابي بالرواية عن أهل الكتاب وكان هناك احتمال قوي أنه من الأخبار المنقولة عن أهل الكتاب؛ فهذا له حكم الإسرائيليات. أما أقوال التابعين فما أجمعوا عليه يكون حجة، وما اختلفوا فيه فلا يكون قول بعضهم حجة، فيحتكم إلى الدليل (ابن تيمية، ١٩٨٧).

المبحث الثالث: سبب اختيار الإمام أبي جعفر الطبري والإمام أبي حفص النسفي

ترجمة موجزة للإمام أبي جعفر الطبري

هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير من أهل آمل طبرستان. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين. كان حافظاً لكتاب الله، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه، علامة في التاريخ وأيام الناس. وله تصانيف كثيرة في فنون مختلفة، منها: جامع البيان في تأويل آي القرآن، تاريخ الرسل والأنبياء والملوك والخلفاء، وتهذيب الآثار. وتوفي سنة عشر وثلاث مائة (الذهبي، ١٩٨٢).

سبب اختيار تفسير جامع البيان في تأويل آي القرآن

من أروع تصانيف الإمام الطبري «تفسيره جامع البيان لتأويل آي القرآن»، ويعتبر هذا التفسير من أجل التفاسير وأعظمها، وأصحها وأحسنها. قال النووي في التهذيب لم يصنف أحد مثله (النووي، د.ت). ومن

مزايا هذا التفسير أن صاحبه يورد الآثار الوادة في تفسير الآية بأسانيدھا، وعند ما يوجد تعارض أو ضعف ينقد ويرجح وفق الأدلة والقواعد. فجاء تفسيره جامعا بين المأثور والرأي. قال ابن تيمية: {وأما التفسير التي في أيدي العامة فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيها بدعة ولا ينقل عن المتهمين} (ابن تيمية، ١٩٨٧).

ولهذا تم اختيار هذا التفسير كنموذج للدراسة كونه أصلا يرجع إليه، وجامعا للأقوال المتعددة في التفسير، ولما تميز به من الترجيح والتعليل، فعندما يختار الإمام الطبري رأيا يعلل، مع التنصيص على الأدلة التي استدل بها أو القاعدة المرجحة التي اعتمد عليها. وعليه، فاستعمال القواعد الترجيحية في ثنايا التفسير قد حاز قصب السبق فيها الإمام الطبري بالتنصيص عليها في بعض المواضع وعدم التنصيص عليها في بعض المواضع الأخرى، ويعتبر أول من عمل هذه القواعد بكثرة واضحة جدا (الطيبار، ١٩٩٣).

ترجمة موجزة للإمام أبي حفص النسفي

هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ثم السمرقندي من أهل نسف، ونسف هي نخشب بما وراء النهر، سكن سمرقند. ولد سنة إحدى أو اثنتين وستين وأربعمائة بنسف، وتوفي في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمسمئة بسمرقند (السمعاني، ١٩٧٥). كان صاحب فنون، ألف في الحديث، والتفسير، والشروط، وله نحو من مائة مصنف (الذهبي، ١٩٨٢). فمن تصانيفه الأشعار، الأكل الأطول في تفسير القرآن، بعث الرغائب لبحث الغرائب، تاريخ بخارى، تيسير في علم التفسير، العقائد، والقند في تاريخ علماء سمرقند (الباباني، ١٩٧١).

سبب اختيار تفسير التيسير في التفسير

تفسير الإمام النسفي التيسير من أمهات كتب التفاسير التي اعتنى صاحبها ببيان معان القرآن بأسلوب سهل ممتع وموجز. ومما يزيد من قيمة هذا التفسير أن مؤلفه لم يستطرد من الموضوع الأصلي كما كان دأب بعض المفسرين بحيث ينسي القارئ أنه في قراءة كتاب تفسير. فقد التزم بالفكرة الأساسية التي وضع من أجلها تفسيره من أوله إلى آخره. ويعد هذا التفسير من التفاسير بالمأثور اهتماما منه بالروايات والقراءات. وهذا لا يعني إهمال المؤلف للمسائل اللغوية والفقهية والعقائدية.

وقد وقع اختيار الباحثون على هذا التفسير للمقارنة بين الأقوال الراجحة؛ كون مؤلفه يحشد أقوال السلف في تفسير كلمة بما قد يزيد أحيانا على عشرة أقوال وإن كان لم يهتم بذكر الأسانيد، فغالبا ما يعبر بـ "وقيل". وقد اعتنى كذلك بالترجيح مع ذكر الدليل المرجح أو القاعدة المعتمدة عنده في بعض المواضع، وقد تجاوز عدد ترجيحاته مائة موضع (النسفي، ٢٠١٩).

المبحث الرابع: أثر تنازع قواعد الترجيح في ترجيح أحد الأقوال

قد تتنازع أكثر من قاعدة في ترجيح أحد الأقوال الواردة في تفسير كلمة أو آية، بحيث تعضد كل قاعدة قولاً مخالفاً للآخر، وعندئذ يقدم كل مفسر ما قوي فيه الظن ويرجح ما يراه الأصوب بناء على القاعدة التي استوظفها والأدلة التي اعتمد عليها. قال الشنقيطي: { والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن } (الشنقيطي، د.ت).

وعليه، فقد يرجح مفسر قولاً ويرجح الثاني قولاً آخر خلاف الأول اعتماداً على أدلة وقاعدة مختلفة، وهذا ما يعرف بتنازع القواعد، إذ أن كل قول مستند إلى دليل معتبر وقاعدة ثابتة؛ وعندئذ يجب تقديم ما كان تفسيراً للقرآن بالقرآن ثم بالسنة الثابتة.

وتنازع القواعد في ترجيح أحد الأقوال على صور، فمن ذلك:

قاعدة "إدخال الكلام في معاني ما قبله و ما بعده أولى من الخروج به عن ذلك" مع قاعدة "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر"

من تنازع القواعد في الترجيح بين المفسرين أن يعتمد أحدهما على السياق والآخر على الأشهر في كلام العرب، ومثال ذلك تفسير قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْهُمْ فَأُولَئِكَ يَفْرَهُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (القرآن. الإسراء: ٧١). فقد اختلف المفسرون حول معنى الإمام في هذه الآية إلى عدة أقوال، قال الإمام الطبري:

١. هو نبيه، ومن كان يقتدى به في الدنيا ويأتم به؛ معنى ذلك أنه يدعوهم بكتب أعمالهم التي عملوها في الدنيا. وبه قال ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والحسن، فعن ابن عباس، في قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْهُمْ﴾، قال: الإمام: ما عمل وأملى، فكتب عليه، فمن بعث متقياً لله جعل كتابه يمينه، فقرأه واستبشر، ولم يظلم فتيلاً وهو مثل قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (القرآن. الحجر: ٧٩).
٢. الإمام: ما أملى وعمل.

وقال الإمام النسفي:

١. وقيل: بكتاب ربهم وسنة نبيهم، والإمام هو المقتدى، وكتاب الله هو الذي يجب أن يقتدى به، فعلى هذا يدعى يا أهل القرآن، يا أهل التوراة، يا أهل الإنجيل.
٢. وقيل: أي: بإمامهم المبعوث إليهم: يا أمة محمد، يا أمة موسى، يا أمة عيسى.
٣. وقيل: أي: تدعى كل أمة مع نبيها ليشهد عليها.

٤. وقيل: بأئمتهم في الخير والشر؛ كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ (القرآن).
 السجدة: ٢٤)، ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ﴾ (القرآن. القصص: ٤١)، قال به علي بن أبي طلحة.
 ٥. وقيل أي بأمهاتهم.
 ٦. وقيل: بمذاهبهم: لأنهم كانوا يؤمونها.
 ٧. وقيل بجرهم.
 ٨. وقيل بأحوالهم وبمقاماتهم؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: أول من يُدعى إلى الجنة الحامدون لله على كل حال (النسفي، ٢٠١٩).

وأولى هذه الأقوال بالصواب عند الإمام الطبري قول من قال: معنى ذلك: يوم ندعو كل أناس بإمامهم الذي كانوا يقتدون به، ويأتمون به في الدنيا، لأن الأغلب من استعمال العرب الإمام فيما ائتم واقتدي به، وتوجيه معاني كلام الله إلى الأشهر أولى ما لم تثبت حجة بخلافه يجب التسليم لها (الطبري، ٢٠٠٠).

ورجح الإمام النسفي خلاف ذلك، إذ قال: والأظهر والأوفق للنظم بإمامهم؛ أي: إلى كتابهم الذي كتب فيه أعمالهم؛ وسمي إماماً لأن المرجع إليه في تعرف أعمالهم، كما يسمى مصحف عثمان إماماً لأن المرجع إليه، ويدل عليه ما بعده، وهو قوله: فمن أوتي كتابه يمينه (النسفي، ٢٠١٩).

فالإمام الطبري استدل بما هو الأشهر في استعمال العرب؛ فالقرآن نزل بلسان عربي مبين. قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (القرآن. الشعراء: ١٩٢-١٩٥). أما الإمام النسفي فقد استدل بما يوافق النظم، واعتمد على قاعدة إدخال الكلام في معاني ما قبله و ما بعده أولى من الخروج به عن ذلك، ويؤيد هذا المعنى ما ذكره جل شأنه بعد ذلك: ﴿فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ مما يدل على أن الآية بصدد الحديث عن سجلات أعمال بني آدم.

والذي يظهر من خلال ما تقدم أن قول الإمام النسفي هو الأنسب والأوفق للنظم إذ أن حمل الآية على هذا التفسير يجعلها داخلة في معاني ما بعدها. ومن الآيات التي تقوي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِئَةٍ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ (القرآن. الجاثية: ٢٨)، قال الإمام الطبري في تفسير الآية: كل أهل ملة ودين تُدعى إلى كتابها الذي أملت على حفظها (الطبري، ٢٠٠١). فالقول الذي تؤيده آية قرآنية مقدم على ما عدم ذلك. قال عز الدين بن عبد السلام: {فأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة أو إجماع السلف أو السياق} (ابن عبد السلام، د.ت). ومن اختار هذا القول من المفسرين الإمام ابن كثير، والشنقيطي حيث قال: وقوله بعد هذا: ﴿فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ من القرائن الدالة على ترجيح

ما اختاره ابن كثير من أن الإمام في هذه الآية كتاب الأعمال (الشنقيطي، د.ت). واختاره كذلك من المعاصرين السيد الطنطاوي في تفسيره.

قاعدة "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" مع قاعدة "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على غيره"

قد يرجح مفسر قولاً بناءً على قاعدة "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"، في حين أن الآخر يخالفه ويرجح قولاً آخر اعتماداً على قاعدة "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على غيره".

ويظهر ذلك في تأويل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (القرآن. النور: ٣). قال الإمام الطبري: اختلف أهل التأويل في تفسير ذلك، فقال بعضهم "لا ينكح" بمعنى عقد زواج، وذلك لأن الآية نزلت في بعض من استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة كنّ معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات، يكرين أنفسهنّ، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين، فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، لأنهن كذلك؛ والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها، لأنهن كن مشركات. ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فحرم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة بهذه الآية.

وقال آخرون: معنى النكاح في هذا الموضع: الجماع، أي الوطء، قال به عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبيرة، وابن زيد.

وقيل: كان هذا حكم الله في كل زان وزانية، حتى نسخه بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيُّمِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (القرآن: النور: ٣٢)، فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم. قال به سعيد بن المسيب (الطبري، ٢٠٠٠).

ورجح الإمام الطبري القول الثاني، حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعَن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذا كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله. وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، يقول: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال جلّ ثناؤه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (الطبري، ٢٠٠١).

فالذي يثار معضلة في حمل لفظ النكاح على عقد الزواج في الآية هو ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، وكذا الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك بأدلة قطعية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (القرآن. البقرة: ٢٢١).

أما الإمام النسفي فقد اختار القول الأول، وقال: وأصح الأقوال فيها: أنها ترهيب في نكاح البغايا... وهو نظير قوله في تأويل بعضهم "الخبثات للخبثين" (النسفي، ٢٠١٩).

فالنكاح في الآية عند الإمام الطبري هو الوطاء، وعند الإمام النسفي هو عقد النكاح، واللغة تشهد لكلا المعنيين. لذلك قال ابن عاشور وقد أعضل معناها فتطلب المفسرون وجوها من التأويل وبعض الوجوه ينحل إلى متعدد (ابن عاشور، ٢٠٠٠). وقال الشنقيطي: هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطاء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية (الشنقيطي، د.ت).

وجميع الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية كلها في عقد النكاح وليس واحد منها في الوطاء، (الشنقيطي، د.ت). فإذا احتكنا إلى قاعدة {إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"، فإن تفسير النكاح في الآية بمعنى عقد الزواج يتجح، كما جزم به بعض المفسرين مثل الزمخشري والنسفي، ولا سيما "أنه لا تردد في أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الزنى إذ كان تحريم الزنى من أول ما شرع من الأحكام في الإسلام كما في الآيات الكثيرة النازلة بمكة" (ابن عاشور، ٢٠٠٠).

ويؤيد قول الإمام النسفي أن الآية ترهيب في نكاح البغايا، قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (القرآن. النساء: ٢٤)، وقوله أيضاً: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (القرآن. النور: ٣٢)، فتضمن ذلك عفيفة كانت أو زانية.

أما اختيار الطبري بأن النكاح يراد به الوطاء، فيؤيده رواية ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ﴾، قال: ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها، إلا زان أو مشرك، وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه أيضاً، وقد روي عن مجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك (الشنقيطي، د.ت). فكثير من أعلام المفسرين من الصحابة والتابعين صرح بأن المراد بالنكاح في الآية: الجماع، لا التزويج.

وعليه، فما دام جميع ما اختاره كل منهما محتمل في الآية، ومن نصوص القرآن وأقوال السلف ما يشهد لذلك، ولا تأباه اللغة، فالأولى حمل الآية على كلا القولين، فقد أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما (الشنقيطي، ١٤٢٦ هـ). ولهذا قال الشنقيطي عند تفسير الآية: لا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف... النكاح مشترك بين الوطاء والتزويج، خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقاً،

وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطاء، وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر المشتركة والمشارك على تفسير النكاح بالوطاء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له (الشنقيطي، د.ت).

قاعدة "إذا كان القول قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه" مع قاعدة "توجيه معاني كلام الله تعالى إلى الأشهر الأعراف ما وجد إليه السبيل أولى من توجيهها إلى الأجهل الأنكر"

من تنازع القواعد عند الترجيح بين المفسرين أن يعتمد أحدهما على قاعدة {إذا كان القول قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين به يقتضي ترجيحه} مع قاعدة {توجيه معاني كلام الله تعالى إلى الأشهر الأعراف ما وجد إليه السبيل أولى من توجيهها إلى الأجهل الأنكر}. ومثال ذلك عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ (القرآن. المائدة: ١١٦). فقد اختلف المفسرون في الوقت الذي ذكر لعيسى عليه السلام ذلك: وحاصل ما ذكر ثلاثة أقوال:

قيل: إن الله قال هذا القول لعيسى حين رفعه إليه في الدنيا. وقال آخرون: بل هذا خبر من الله تعالى ذكره عن أنه يقول لعيسى ذلك في القيامة (الطبري، ٢٠٠١). و القول الثالث ذكره الإمام النسفي وهو يحتمل أنه قال له ذلك وهو بين أظهرهم ليكون حجة لمن اتبعه على من زاغ عن طريقه؛ لأنه تبرأ أن يكون قال لهم ذلك (النسفي، ٢٠١٩).

وقد رجح الإمام الطبري القول الأول حيث قال: وأولى القولين عندنا بالصواب في ذلك، قول من قال بقول السدي، وهو أن الله تعالى ذكره قال ذلك لعيسى حين رفعه إليه، وأن الخبر خبرٌ عما مضى، لعنتين:

إحداهما: أن "إذ" إنما تصاحب في الأغلب من كلام العرب المستعمل بينها الماضي من الفعل، وإن كانت قد تدخلها أحياناً في موضع الخبر عما يحدث، إذا عرف السامعون معناها. وذلك غير فاشٍ، ولا فصيح في كلامهم، وتوجيه معاني كلام الله تعالى إلى الأشهر الأعراف ما وجد إليه السبيل أولى من توجيهها إلى الأجهل الأنكر.

والأخرى: أن عيسى لم يشك هو ولا أحد من الأنبياء، أن الله لا يغفر لمشارك مات على شركه، فيجوز أن يتوهم على عيسى أن يقول في الآخرة مجيباً لربه تعالى ذكره: إن تعذب من اتخذني وأمِّي إلهين من دونك فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم (الطبري، ٢٠٠٠).

أما الإمام النسفي فقد رجح القول الثاني، وهو أنه جل شأنه يقول ذلك يوم القيامة، ويكون "قال" بمعنى: يقول، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَازِنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾ (القرآن. غافر: ٤٩). ثم قال: وأكثرهم على هذا لأن ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ (القرآن. المائدة: ١٠٩)،

وما بعده وهو قوله جل جلاله: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ﴾ (القرآن. المائدة: ١١٩)، وهو في يوم القيامة (النسفي، ٢٠١٩).

ويبدو أن ما رجحه الإمام النسفي هو الأظهر، كونه قول أكثر المفسرين، مروى عن ابن عباس و قتادة وابن جريج وعطاء. قال ابن عباس والجمهور هذا القول يكون من الله يوم القيامة على رؤس الخلائق ليرى الكفار تبرئة عيسى مما نسبوه إليه ويعلمون أنهم كانوا على باطل (ابن جزري، ١٩٩٥). ومن القواعد الثابتة في الترجيح إذا كان القول قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه.

ثم إن الإمام النسفي استشهد بما يوافق سياق الآية في ترجيح هذا القول، وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾، وما بعده وهو قوله جل جلاله: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ﴾، وهو في يوم القيامة. ومن وجوه الترجيح أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده. ومن اختار هذا القول من المفسرين الإمام ابن كثير وعبد الرحمن الثعالبي، ومن المعاصرين مأمون حموش.

أما العلة التي ذكرها الإمام الطبري في ترجيح القول الأول، وهي أن "إذ" إنما تصاحب الماضي من الفعل، فقد استثنى بقوله {في الأغلب من كلام العرب المستعمل بينها}. وكفى بالقرآن شاهداً في استعمال "إذ" بمعنى المستقبل في عدة مواقف، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْفُوقُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ﴾ (القرآن. سبأ: ٣١)، أراد المستقبل، وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ فِرْعَوْنُ قَالَ قُوَّتِي﴾ (القرآن. سبأ: ٥١)، أي: إذا يفزعون.

قاعدة "لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن والسنة"، والآخر على قاعدة "القول الذي تؤيده آية قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"

قد يكون الاختلاف بين مفسر ومفسر آخر في ترجيح أحد الأقوال الواردة في تفسير، هو اعتماد أحدهما على قاعدة {لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن والسنة}، والآخر على {قاعدة القول الذي تؤيده آية قرآنية مقدم على ما عدم ذلك}. ويظهر ذلك جلياً في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ﴾ (القرآن. البقرة: ٦١)، اختلف أهل التأويل في ذلك، نظير اختلاف القراءة إلى قولين: أحدهما أن المراد مصرا من الأمصار، والثاني: هي مصر التي كان فيها فرعون. قال أبو جعفر عند ذكر القول الراجح: والذي نقول به في ذلك أنه لا دلالة في كتاب الله على

الصواب من هذين التأويلين، ولا خبر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقطع مجيئه العذر. وأهل التأويل متنازعون تأويله، فأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن موسى سأل ربه أن يعطي قومه ما سألوهم من نبات الأرض - على ما بينه الله جل وعز في كتابه - وهم في الأرض تائهون، فاستجاب الله لموسى دعاءه، وأمره أن يهبط بمن معه من قومه قرارا من الأرض التي تنبت لهم ما سأل لهم من ذلك، إذ كان

الذي سألوه لا تنبته إلا القرى والأمصار، وأنه قد أعطاهم ذلك إذ صاروا إليه. وجائز أن يكون ذلك القرار "مصر"، وجائز أن يكون "الشام" (الطبري، ٢٠٠١).

وهذا الذي ذكره الإمام الطبري هو على القراءة المتواترة بالألف والتنوين. وقُرئ "مصر" بترك التنوين فيه وإسقاط الألف منه، وهي قراءة شاذة قرأ بها الأعمش (ابن خالويه، د.ت)، وبناء عليها ورد القول الثاني. وإن كانت القراءة الشاذة مفسرة فإن من القواعد الثابتة في الترجيح معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة.

قال الإمام النسفي: والأظهر أنهم لم يؤمروا بهبوط مصر فرعون؛ فإنه قال: ﴿يَقُومُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (القرآن. المائدة: ٢١)، فلم يكن لهم الرجوع إلى مصر فرعون، ويكون معنى قوله: كذلك أورثناها، أي أسكنناها بني إسرائيل بعد هلاك فرعون وآله، لا أن يكونوا سكنوها، ويكون هذا أمراً بهبوط مصر من أمصار المقدسة (النسفي، ٢٠١٩).

فعند الإمام الطبري أن قوله تعالى: "أَهْبِطُوا مِصْرًا" من الجائز أن يكون ذلك "مصر"، وجائز أن يكون "الشام". أما الإمام النسفي فيرى أن الظاهر "لم تكن مصر فرعون" بل مصر من أمصار الشام.

وعليه، فقد اعتمد الإمام الطبري على قاعدة {لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن والسنة}. والإمام النسفي كذلك لم يخالف هذه القاعدة، لذلك لم يحدد أي مصر كانت من الأمصار، ولكنه رد على القول الذي يقول بأنها مصر فرعون، بدليل من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَقُومُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾، وتفسير بعض القرآن ببعض مرجح على غيره، فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال. قال ابن زيد: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾، قال: مصرا من الأمصار. و"مصر" لا تُجْرَى في الكلام. فقيل: أي مصر. فقال: الأرض المقدسة التي كتب الله لهم، وقرأ قول الله جل ثناؤه: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (الطبري، ٢٠٠١).

قاعدة "لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن والسنة" وقاعدة "تفسير السلف وفهمهم للنصوص حجة يحتكم إليه"

قد يكون تنازع القواعد بين قاعدة {لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن والسنة}، وقاعدة {تفسير السلف وفهمهم للنصوص حجة يحتكم إليه}. والمقصود بالسلف هنا الصحابة رضوان الله عليهم، الذين جالسوا النبي وعاصروا الوحي، وكذلك أئمة التابعين الذين تربوا على أيادي الصحابة وغلوا مباشرة من علومهم.

وتطبيق ذلك يظهر في تأويل قول الله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (القرآن. البقرة: ٣٠)، قال المفسرون كيف علم الملائكة أن من أولاد آدم

من يكون كذلك، ولم يكلموا بهذا الكلام؟ وقد اختلفت أقوالهم في توجيه معنى هذه الآية. وجملة ما أورده الإمام الطبري يتلخص في الآتي:

١. أن الملائكة علموا ذلك لأن أول خلق سكن الأرض الجن ففسدوا وسفكوا الدماء، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة قاهلكوهم، ففاسوا آدم وأولاده أنهم يكونون كذلك، رواه الضحاك عن ابن عباس.

٢. قيل: كان الله أعلمهم إذا كان في الأرض خلق أفسدوا فيها وسفكوا الدماء. قاله ابن مسعود وقتادة، والحسن البصري.

٣. قالت الملائكة ما قالت: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾، لأن الله أذن لها في السؤال عن ذلك، بعد ما أخبرها أن ذلك كائن من بني آدم. فسألته الملائكة، وهو على وجه التعجب. جاء ذلك في رواية ابن جريج.

٤. وقال بعض أهل العربية: قول الملائكة: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ على غير وجه الإنكار منهم على ربهم، وإنما سألوه ليعلموا، وأخبروا عن أنفسهم أنهم يسبحون. وقال: قالوا ذلك لأنهم كرهوا أن يعصى الله، لأن الجن قد كانت أمرت قبل ذلك فعصت.

٥. وقال بعضهم: ذلك من الملائكة على وجه الاسترشاد عما لم يعلموا من ذلك، فكأنهم قالوا: {يا رب خبرنا}، مسألة استخبار منهم لله، لا على وجه مسألة التوبيخ.

والتأويل الذي ارتضاه الإمام الطبري ورجحه؛ تأويل من قال: إن ذلك منها استخبار لربها، بمعنى: أعلمنا يا ربنا أفعال أنت في الأرض من هذه صفته، وتارك أن تجعل خلفاءك منا، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، لا إنكاراً منها لما أعلمها ربها أنه فاعل. وإن كانت قد استعظمت لما أخبرت بذلك، أن يكون لله خلق يعصيه (الطبري، ٢٠٠١).

وقد رد على من قال أن الله جل ثناؤه كان أذن لها بالسؤال عن ذلك فسألته على وجه التعجب بأنها دعوى لا دلالة عليها في ظاهر التنزيل، ولا خبر بها من الحجة يقطع العذر. وغير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله بما لا دلالة عليه من بعض الوجوه التي تقوم بها الحجة (الطبري، ٢٠٠١).

وعليه، فقد اعتمد الإمام الطبري فيما اختاره على قاعدة {لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيب لا دليل عليها من القرآن والسنة}، فيكون الاستفهام في قوله تعالى: "أَجْعَلُ فِيهَا" غير إنكاري منهم على ربهم، وإنما سألوها ليعلموا، وأخبروا عن أنفسهم أنهم يسبحون ويُقَدِّسون.

والجواب الصحيح عند الإمام النسفي هو ما قال به ابن عباس وابن مسعود والحسن وابن جريج ومحمد بن إسحاق: إن الله تعالى أخبرهم بذلك وأذن لهم في السؤال؛ بدليل أنهم قالوا بعد ذلك: ﴿لَا عَلِمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾. وسؤالهم قد يكون تعجباً من إفساد ابن آدم وسفكهم مع كثرة نعم الله عليه أو استخلاف

الله تعالى إياهم مع علمهم بحالهم، أو يكون سؤال حكمة لا الاعتراض على الحكم، وذلك كقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ (القرآن. النساء: ٧٧) (النسفي، ٢٠١٩).

فالخلاف هنا يدور حول معنى الاستفهام في قوله تعالى: "أَجْعَلُ فِيهَا"، فيرى الطبري أن الاستفهام على وجه الاستعلام منهم لربهم. و الإمام النسفي يرى أنه على وجه التعجب، فتكلم الملائكة بما أعلمهم الله أنه كائن من خلق آدم، أو يكون سؤال حكمة. قال ابن كثير: وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك (ابن كثير، ١٩٩٩). وقال القاسمي: هذا تعجب من أن يستخلف لعمارة الأرض وإصلاحها من يفسد فيها، واستعلام عن الحكمة في ذلك (القاسمي، ١٩٥٧).

أما عن الخلاف الذي دار حول من أين علم الملائكة أن من أولاد آدم من سيفسد ويسفك الدماء في الأرض، فوجه الجواب عند الإمام الطبري أن ذلك متضمن في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وأنه سيكون من ذريته قوم يفسدون ويسفكون الدماء. أما الإمام النسفي فوجه الجواب عنده كما دلت عليه الروايات عن السلف، أن ذلك بسؤال الملائكة ربهم عزوجل حين قال لهم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فقالوا: ربنا وما يكون ذلك الخليفة؟ قال: يكون له ذرية يفسدون في الأرض ويتحاسدون ويقتل بعضهم بعضاً (الطبري، ٢٠٠١). وقد مال إلى هذا القول عدد من المفسرين. قال القاسمي: والغرض من إخبار الملائكة بذلك، هو أن يسألوا ذلك السؤال ويجابوا بما أجيبوا به، فيعرفوا حكمته في استخلافهم قبل كونهم صيانتهم لهم عن اعتراض الشبهة في وفي وقت إستخلافهم؛ أو الحكمة: تعليم العباد المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها (القاسمي، ١٩٥٧).

فالإمام النسفي استدلل بدليل من القرآن على هذا القول، وهو قول الله تعالى ﴿لَا عَلِمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا﴾، إذ أن الله تعالى وصف ملائكته بأنهم لا يسبقونه بالقول أي لا يسألونه شيئاً لم يأذن لهم فيه، وكذلك بفهم السلف، وهو الأشبه؛ لأن فهم الصحابة كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس ثالث مصادر التفسير الذي يجب المصير إليه عند عدم وجود نص قاطع من القرآن أو السنة.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يظهر أن المفسرين غالباً عند تعدد الأقوال وتعارضها مع بعضها في تفسير كلمة أو آية، يذكرون الرأي الراجح مع توضيح الدليل الذي يقوي وجهة نظرهم، أو ذكر القاعدة التي تبرر رأيهم. وقد تتنازع قاعدتان بحيث تعضد كل منها قولاً مغايراً، مما قد يؤدي إلى ترجيح كل مفسر قولاً مخالفاً للآخر. وعليه، فقد كان لتنازع القواعد المثال الواحد أثر بارز في اختلاف أقوال المفسرين في ترجيح أحد الأقوال مما يدفع بالمفسر إلى ترجيح ما قوي فيه الظن. ويتخذ التنازع عدة صور بناء على تعدد هذه القواعد الترجيحية المتفرقة والمنتشرة في كتب الأصول والتفسير.

النتائج

وفي نهاية المطاف فقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. تنازع القواعد المثل الواحد له أثر في اختلاف أقوال المفسرين عند اختيار الراجح والمرجوح من الأقوال.
٢. تنازع القواعد يكون على صور مختلفة تبعاً لتعدد هذه القواعد.
٣. عندما يختلف مفسر عن الآخر في ترجيح قول، ويشهد لكلا القولين قاعدة ترجيحية، فإن المعتمد عند كل منهما تقديم ما قوي الظن عنده.
٤. أولى الأقوال بالاعتبار عند تعارضها، ما كان مؤيداً بآية قرآنية أو رواية صحيحة عن المعصوم.
٥. إذا تعددت الأقوال في تفسير الآية وصارت محتملة وبنفس القوة فإنه لا ترجيح بينها فيحمل الآية على كلا القولين.
٦. من مزايا تفسير الإمام الطبري عدم الخوض في كل ما لم يرد في تفسيره نص صريح.
٧. من مزايا تفسير الإمام النسفي محاولة ربط آيات القرآن مع بعضها البعض.

المراجع

- الأمدي، علي بن محمد. ٢٠٠٣. الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: دار الصميعي.
- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. ١٩٨٠. مقدمة في أصول التفسير. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. ١٩٨٧. الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جزري أبو القاسم محمد بن أحمد. ١٩٩٥. التحصيل لعلوم التنزيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خالويه الحسين بن أحمد. د.ت. مختصر في شواذ القرآن. القاهرة: مكتبة المتنبى.
- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد. ٢٠٠٠. التحرير والتنوير. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد السلام عزالدين عبد العزيز. د.ت. الإشارة إلى الإيجاز. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- ابن فارس أحمد أبو الحسين. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. د.م.: دار الفكر.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر. ١٩٩٩. تفسير القرآن اعظيم. الرياض: دار طيبة.
- ابن منظور محمد بن مكرم. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- الباباني إسماعيل باشا. ١٩٧١. هدية العارفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري محمد بن إسماعيل. ١٤٠٠. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. القاهرة: مكتبة السلفية.
- الجزري أبو القاسم محمد بن أحمد. ١٩٩٥. التسهيل لعلوم التنزيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحري حسين بن علي. ١٩٩٢. قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية. الرياض: دار القاسم.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. ١٩٨٢. سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الزرقا مصطفى أحمد. ١٩٩٨. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.
- الزركشي بدر الدين محمد بن بهاء. ١٩٩٢. البحر المحيط في أصول الفقه. الغردقة: دار الصفوة.
- السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد. ١٩٧٥. التحبير في المعجم الكبير. بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. ١٩٩٧. الموافقات. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.
- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار. د.ت. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. د.م.: دار العالم الفوائد.
- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار. ١٤٢٦. مذكرة أصول الفقه في روضة الناظر. مكة: دار عالم الفوائد.
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير. ٢٠٠١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: دار هجر.
- الطيبار، مساعد بن سليمان. ١٩٩٣. فصول في أصول التفسير. الرياض: دار النشر الدولي.
- الفتوح محمد بن أحمد بن عبد العزيز. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير. الرياض: مكتبة العبيكان.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد. د.ت. العين. د.م.: دار ومكتبة الهلال.
- القاسمي محمد جمال الدين. ١٩٥٧. محاسن التأويل. د.م.: دار إحياء كتب العربية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. د.ت. النكت والعيون تفسير الماوردي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد محمد عبد الله عباس. ٢٠١٩. صيغ الترجيح وقواعده عند القاسمي في تفسيره: محاسن التأويل. مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتربية. ١٠٥-٨٨.
- المناعي عبد الرؤوف. ١٩٩٠. التوقيف على مهمات التعريف. القاهرة: عالم الكتب.
- النسفي نجم الدين عمر بن محمد. ٢٠١٩. التيسير في التفسير. إسطنبول: دار اللباب.
- النووي أبو زكري محي لدين بن شرف. د.ت. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية.

REFERENCES

- Al-Amidiyy 'Aliyy bin Muhammad. 2003. *Al-Ihkam Fi Usul al-Fiqh*. Al-Riyad: Dar Al-Sumay'iyy.
- Al-Babaniyy Isma'il Basha. 1971. *Hadiyyah Al-'Arifin*. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabiyy.
- Al-Bukhariyy, Abu 'Abdillah Muhammad bin Isma'il. 1400H. *Al-Jami' Al-Sahih Al-Musnad Min Hadith Rasulillah Sallallahu 'Alayhi Wa Sallam Wa Sunanihi Wa Ayyamihi*. Al-Qahirah: Maktabat Al-Salafiyyah.
- Al-Farahidiyy Al-Khalil bin Ahmad. n.d. *Al-'Ain*. n.p: Dar Wa Maktabat Al-Hilal.
- Al-Futuhiyy Muhammad bin Ahmad bin 'Abd Al-'Aziz. 1993. *Sharh Al-Kawkab Al-Munir*. Al-Riyad: Maktabat Al-'Abikan.
- Al-Harbiyy Hussayn bin 'Aliyy. 1992. *Qawa'id Al-Tarjih 'Ind Al-Mufasssin: Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah*. Al-Riyad: Dar Al-Qasim.
- Ibn 'Abd Al-Salam 'Izz Al-Din bin 'Abd Al-'Aziz. n.d. *Al-Isharatu Ila Al-Ijaz*. Al-Madinah al-Munawwarah: Al-Maktabat Al-'Ilmiyyah.
- Ibn 'Ashur Muhammad Al-Tahir bin Muhammad. 2000. *Al-Tahrir Wa Al-Tanwir*. Bayrut: Mu'assasat Al-Tarikh Al-'Arabiyy.

- Ibn Faris Ahmad Abu Al-Husayn. 1979. *Mu'jam Maqayis Al-Lughah*. N.p: Dar al-Fikr.
- Ibn Jazariyy Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmad. 1995. *Al-Tashil Li 'Ulum Al-Tanzil*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah
- Ibn Kathir Isma'il bin 'Umar. 1999. *Tafsir Al-Qur'an Al-'Azim*. Al-Riyad: Dar Tayyibah.
- Ibn Khalawayh Al-Hussayn bin Ahmad. n.d. *Mukhtasar Fi Shawadh Al-Qur'an*. Al-Qahirah: Maktabah Al-Mutanabbiyy.
- Ibn Mandhur Muhammad bin Mukarram. n.d. *Lisan Al-'Arab*. Bayrut: Dar Sadir.
- Ibn Taymiyyah Taqiyy Al-Din Ahmad bin 'Abd Al-Halim. 1980. *Muqaddimah Fi Usul Al-Tafsir*. Bayrut: Dar Maktabah Al-Hayah.
- Ibn Taymiyyah Taqiyy Al-Din Ahmad bin 'Abd Al-Halim. 1987. *Al-Fatawa al-Kubrah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Jazariyy Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmad. 1995. *Al-Tashil Li 'Ulum Al-Tanzil*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Mawardiyy Abu Al-Hasan 'Aliyy bin Muhammad. n.d. *Al-Nakt Wa Al-'Uyun Tafis Al-Mawardiyy*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Muhammad Muhammad 'Abdullah 'Abbas. 2019. *Siyagh Al-Tarjih Wa Qawa'iduhu 'Inda Al-Qasimiyy Fi Tafsirihi : Mahasin Al-Ta'awil*. Majalah Al-Sa'id Li Al-'Ulum Al-Insaniyyah Wa Al-Tatbiqiyyah, 88-105.
- Al-Munawwiyy Abdul Ra'uf. 1990. *Al-Tawkif 'Ala Muhimmat Al-Ta'arif*. Al-Qahirah: 'Alam al-Kutub.
- Al-Nasafiyy Najmuddin 'Umar bin Muhammad. 2019. *Al-Taysir fi al-Tafsir*. Istanbul: Dar al-Lubab.
- Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Muhy Al-Din bin Sharaf. n.d. *Tahzib Al-Asma'a Wa Al-Lughat*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Qasimiyy Muhammad Jamaluddin. 1957. *Mahasin Al-Ta'wil*. n.d: Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah.
- Al-Sam'aniyy Abu Sa'id 'Abd Al-Karim bin Muhammad. 1975. *Al-Tahbir Fi Al-Mu'jam Al-Kabir*. Baghdad: Ri'asah Diwan Al-Awkaf.
- Al-Shanqitiyy Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar. n.d. *Adwa'u Al-Bayn Fi Idah Al-Qur'an Bi Al-Qur'an*. n.p: Dar 'Alam Al-Fawa'id.
- Al-Shanqitiyy, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar. 1426H. *Mudhakkirat Usul Al-Fiqh Fi Rawdah Al-Nadir*. Makkah: Dar 'Alam Al-Fawa'id.
- Al-Shatibiyy, Abu Ishak Ibrahim bin Musa. 1997. *Al-Muwafaqat*. Al-Mamlakat Al-'Arabiyyah Al-Su'udiyah.
- Al-Tabariyy Abu Ja'afar Muhammad bin Jarir. 2001. *Jami' Al-Bayan Fi Ta'awil Al-Qur'an*. Al-Qahirah: Dar Hijr.
- Al-Tayyar Musa'id bin Sulayman. 1993. *Fusul Fi Al-Tafsir*. Al-Riyad: Dar Al-Nashr Al-Dawliyy.
- Al-Zahabiyy Shamsuddin bin Muhammad bin Ahmad. 1982. *Siyar A'lam Al-Nubala'a*. Bayrut: Mu'assasat Al-Risalah.
- Al-Zarkashi Badruddin Muhammd bin Baha'. 1992. *Al-Bahrul Muhit Fi Usul Al-Fiqh*. Al-Ghardaqah: Dar Al-Safwah.
- Al-Zarqa Mustafa Ahmad. 1998. *Al-Madkhal Al-Fiqh Al-'Am*. Dimashq: Dar Al-Qalam.

Journal

- Abdelgelil. M.F.M, Hassan. A, Yusof. N.H, Idris. M.F.H, Hasan. A.F & Ramadan. A.A. 2020. *Defending the Quran in the Study of Tawjeeh Al-Qira'at*. International Journal of Management, 11(10), 101-104.
- Abdelgelil, M. F. M. 2020. *Grammarians' Critique of Qur'anic Qira'at*. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 10(11), 1225-1231.
- Abdelgelil. M.F.M, Razali. M.A, Hassan. A, Hasan. A.F, Idris. M.F.H & Masoud. A.S. 2020. *Quranic Inimitability in Quranic Qiraat*. International Journal of Management, 11(10), 117-121.
- Abdelgelil, M. F. M. 2020. *Solving the Quranic Issues with Quranic Qira'at*. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 10(12), 36-42.

- Abdelgelil, M. F. M., Abdul Rahman, T., Ibrahim Alfaadhli, M., & Abdusalam Gahit, K. 2019. *Dawr Al-Mar'ah Al-Muslimah Fi Bina'a Al-Hadarat Fi Daw'i Al-Quran Wa - Al-Sunnah*. Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies, 13(2), 137-143.
- Abdelgelil, M. F. M., Musolin, M. H., Serour, R. O. H., Abdullah, M. S., & Noor, M. N. M. 2018. *Law and Moral Values in the Holy Quran*. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 8(11), 445-451.
- Abdelgelil, M. F. M., Daud, N. B., Omar, N. B., Ismail, F. Z. B., & Wahab, A. H. B. A. 2018. *Taujeeh Al-Qira'at Using Qur'an, Hadith and Poetry According to Ibn Zanjalah*. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 8(10), 371-379.
- Abdelgelil, M. F. M., Al-Janayniyy, M. U., Baru, R., Hamzah, M. S., Razali, M. A. T. M., & Ismail, F. Z. 2018. *Tawjih Al-Qira'at Based on Inscription, Language, and Unusual Modes of Recitation According to Ibn Zanjalah*. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 8(10), 362-370.
- Mohamed Fathy Mohamed Abdelgelil, Tengku Fatimah Muliana Tengku Muda, Nur Sakinah Ab Aziz, Mostafa Hassan Mohamed Alkhayat & Mariam Nabilah Mohd Noor. 2019. *Insaf al-Quran al-Karim Li - Al-Mar'at Siyasiyan Wa Idariyan Fi Daw'i al-Nusus al-Qur'aniyah* [Political and Administrative Fairness of Qur'an Towards Women in Light of Qur'anic Texts]. Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari, 20(2), 116-129.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.